السَلطة الإدارية المتخصصة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة*

قعموسي هواري – باحث دكتوراه- جامعة سعيدة

ملخص

إنَ أهمية موضوع المنافسة في اقتصاد السَوق جعل أغلب التَشريعات تبحث عن إيجاد آليات جديدة ، بما في ذلك استحداث سلطات إدارية مستقلة تسهر على المنافسة في السَوق ، فأسندت مهمة الرَقابة والتَحقيق و المتابعة وبصفة حصرية إلى هيئات إدارية عمومية ممثلة في بعض مصالح وزارة التَجارة ، و مجلس المنافسة كهيئة قطاعية مكلَفة بالضَبط الاقتصادي تتميَز بالاستقلال و الحياد .

Résumé:

L'importance du sujet de la concurrence dans l'économie de marché, ce qui rend le plus de la législation et la recherche de nouveaux mécanismes, y compris la création d'une des autorités administratives indépendantes veillent à la concurrence sur le marché, la fonction de surveillance , et l'enquête et le suivi et exclusivement à des organismes administratifs généralement représentés dans certains des intérêts du Ministère du commerce, et Conseil de la concurrence en tant qu'organe chargé de sectoriel exactement caractérisée par l'indépendance économique et la neutralité.

مقدمة

تعتبر الإدارة صاحبة الدَور الفعال لإمكان التَطبيق الفعلي للقواعد القانونية الَتي تكفل حماية المستهلك لأنَها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد ،وقدرتها على دقَة و سلامة التَنفيذ، تنتقل الحماية من مجال التَشريع إلى الواقع الفعلي الَذي يحقَق الحماية على أرض الواقع،و لئن كان لوزارة التَجارة الدَور الكبير في حماية المستهلك إلاَ أنَ ذلك لا يقتصر عليها وحدها بل يجب أن تشاركها كلَ الجهات الإدارية ذات العلاقة بحماية المستهلك ، لابدَ من تصدي وزارة التَجارة للممارسات المنافية للمنافسة (مبحث أوَل) المتابعة الإدارية لمجلس المنافسة (مبحث ثاني).

المبحث الأوَل : تصدَي وزارة التَجارة للممارسات المنافية للمنافسة

الأجهزة الإدارية تتمثَل في أعوان قمع الغش الَذين ينتمون لوزارة التَجارة ويتعلَق الأمر بالخصوص أوكل لها المشرَع للمديرية العامَة لضبط النَشاطات التَجارية كسلطة إدارية مهمَة رقابة السَوق[1]، سنتناول المبحث من خلال المعاينة و التحقيق(مطلب أوَل) ثم (متابعة المخالفات مطلب ثاني)

*تاريخ إيداع المقال: 2017/01/19
تاريخ تحكيم المقال: 2017/02/07

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20يناير 2011،يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التَجارة و صلاحياتها ، ج ر عدد4 صادرة في 23 يناير 2011 .

المطلب الأوّل :المعاينة و التحقيق

تستعين الأجهزة الإدارية بموظفين مؤهلين قانونا في حدود صلاحياتهم أولا،إجراء المعاينات (ثانيا)

أولا : الموظّفون المؤهلون و حدود صلاحياتهم

ذكر المشرّع الجزائري في نصّ المادّة 49 من القانون 04-02[1]، المعدّل و المتمّم الموظّفين الّذين أسندت إليهم مهمّة القيام بالمعاينة و التّحقيق في مخالفات الممارسات التّجارية،و هذا يدلّ على نية المشرّع في توفير الآليات اللاّزمة الّتي من شأنها إقامة التّوازن بين المتدخل و المستهلك

إضافة إلى هؤلاء الموظّفين الوارد ذكرهم في المادة 49 من القانون 04-02 فإنّ فئة أخرى يضفي عليها المشرّع صفة أعوان ضباط الشّرطة القضائية ، إن الأمر يتعلّق ، بالمادة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-265المتضمّن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه و تنظيمه[2].

لقد كانت مهمّة المعاينة والتّحقيق حسب المادة 78 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى تُسند إلى الأعوان التّابعين لمديرية المنافسة والأسعار، وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتّحقيقات وقمع الغش ، بعد هيكلة الإدارة ، أصبح هؤلاء الأعوان بموجب المادّة 16 من المرسوم التّنفيذي 03-409[3]،

المعدّل و المتمّم ، ينتمون إلى المديريات الولائية أو الجهوية لوزارة التّجارة ،هؤلاء الموظّفون يقومون بمراقبة الأسواق حسب الاختصاص الإقليمي.

أولا : المهام المسندة إلى الموظّفين المؤهلين

من نصّ المادتين 49 و 51 من قانون 04-02 المعدّل والمتمّم ، نجد المشرّع الجزائري قد حصر المهامفي مهمتين أساسيتين ، مهمّة المعاينة و التّحقيق في جرائم البيع المرتكبة ، و حجز السّلع محل جريمة البيع و يكون ذلك على النّحو التّالي.

أ –المعاينة والتّحقيق : لا يشترط قانون المنافسة و الممارسات التّجارية على الموظّفين المؤهلين الإذن القضائي من أجل زيارة المحلاّت التّجارية،أو تفحص أيّ مستند سواء كان إداريا ، تجاريا ، محاسبيا معلوماتيا يوجد داخل المؤسّسة أو المحلّ التّجاري للعون الاقتصادي (المتدخّل) هذه المرحلة تجمع بين البحث و معاينة الممارسات التّجارية الّتي تخالف التّشريع المعمول به ، يُكلّف الموظّفون المؤهلون قانونا للقيام بمباشرة التّحقيق ،و يزوّدون بكلّ الوسائل القانونية و المادية،تتمثّل سلطاتهم في:

---

[1] -القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية ، ج ر 41 صادرة في 27 جوان 2004 معدّل و متمّم بالقانون رقم 10 -06 مؤرّخ في 15 غشت 2010 ، ج ر 46 صادرة في 18 غشت 2010 .

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ قي 3 أوت 1996 ، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه ، ج ر العدد 47، الصادرة 7 أوت ، 1996 ، معدل و متمم.

[3] - المرسوم التّنفيذي رقم 03-409 مؤرّخ في 5 نوفمبر 2003 ، المتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التّجارة و صلاحياتها و عملها ، معدّل و متمّم ، ج ر عدد 68 ، صادرة في 09 نوفمبر2003

1 –الدَخول إلى المحلاَت التَجارية: تنصَ المادة 52 من القانون 04 -02، للموظَف المؤهل حرَية الدَخول إلى المحلات التَجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن الشَحن و التَخزين و بصفة عامة كلَ ما كان له علاقة[1]، باستثناء الأماكن المعدَة للسَكن يتمَ فإنَهم يخطرون وكيل الجمهورية المختصَ إقليميا للحصول على إذن مكتوب بتفتيش المحل السَكني[2]، ويمكن للمحقَقين ممارسة عملهم خلال نقل البضائع أو فتح أيَ طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه،أو النَاقل ، يكون الخيار للموظَفين المكلَفين بالمعاينة و التَحقيق بين حجز هذه المستندات و إضافتها للمحضر- إذا كانت تشكَل وسيلة إثبات ضدَ المؤسَسة المخالفة،أو إعادتها بعد التَحقيق وفي هذه الحالة يتمَ تحرير محضر إعادة المستندات المحجوزة و تسلَم نسخة منه إلى المؤسَسة المخالفة.

المقرر في مجلس المنافسة له صلاحية التَحقيق في الجرائم المخلَة بحرية المنافسة بموجب المادة 51 من قانون المنافسة 03-03 المعدَل والمتمم،يمكن للمقرر أن يفحص كلَ وثيقة ضرورية أو أن يطالب باستلام أيَة وثيقة حيثما وجدت ،أو يحجز المستندات .

المطلب الثَاني : متابعة المخالفات

أولا : الحجز يمكن للموظفين المؤهلين القيام بحجز البضائع و السَلع و ذلك في حالات معيَنة حدَدتها المادة 8 من قانون رقم 10-06[3]،إذ نصَت على أنَه : " يمكن حجز البضائع عمد مخالفة أحكام المواد 4 و5و6 و7 و 8 و 9 و 10 و11 و 12و 13 و 14 و 20 و 22 و 22 مكرر و2و24و25و26و27 فقرة(2 و 7) و 28 من هذا القانون ، كما يمكن حجز العتاد و التَجهيزات الَتي استعملت في ارتكابها َمع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النَية، يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر- جرد وفق الإجراءات التي تحدَد عن طريق التَنظيم والحجز قد يكون حجزا عينيا أو حجزا اعتباريا .

أ-الحجز العيني : عرَفت المادة 40 من القانون 04- 02الحجزالعيني على أنَه"..كلَ حجز مادي للسَلع.." يُكلَف الموظف المؤهل بحجز السَلع محلَ الجريمة على أن تُحدَد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبَق من صاحب المخالفة أو الرَجوع إلى السَعر الحقيقي في السَوق،يكلَف المخالف بحراسة السَلع والتَجهيزات الَتي استعملت في ارتكاب المخالفة المنصوص عنها في المادة 8 من القانون 10-06 بشرط أن يمتلك محلات لتخزينها بعد تشميعها وعند التَحقق من أنَ العون لا يملك محلاَت للتَخزين يكون الحجز على إدارة أملاك الدَولة تكون التَكاليف المرتبطة به على عاتق مرتكب المخالفة.

---

[1] - BURST (J) et KOVAR (R) , Droit de la concurrence , Paris , 1981, Page.333

[2] - المادة من الأمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر عدد 48 ،صادرة في 10يونيو 1966 معدَل و متمم .

[3] - القانون 10-06 مؤرَخ في 15 أوت 2010 ، يعدَل و يتمم القانون 04-02 مؤرخ في 23يونيو 2004 ،يحدَد القواعد المطبَقة على الممارسات التَجارية ، ج ر عدد 46 ، صادرة في 18 أوت 2010.

ب–الحجز الاعتباري للسَـلع و التَجهيزات : عرَفت المادة 40 من قانون 04 -02 الحجز الاعتباري على أنه " كلّ حجز يتعلّق بسلع لا يمكن للمخالف أن يقدّمها لسبب ما ..."، في حالة الحجز الاعتباري للسَلع والتَجهيزات لا يمكن فيها للموظّف المحقق الحصـول على السَـلعة و اسـتلامها من طرف مرتكب المخالفة من أجل الحجز عليها،فالحجز الاعتباري مجرد وصفي وكمي لهوية السَلع و قيمتها الحقيقية و يعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الّذي تطبّقه المؤسّسة المخالفة حسب الفاتورة،أو السّعر الحقيقي في السّوق[1] .

غير أنّه يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلّف بالتّجارة أن يتّخذ بشأن المواد المحجوزة إحدى القرارات التّالية:

- إذا كانت من بين الأشـياء المحجوزة مواد سريعة التّلف يتمّ بيعها من قبل محافظ البيع بالمزايدة دون المرور بالإجراءات القضائية التي تتّسم بالتّعقيد .

- يقرّر تحويل المواد المحجوزة إلى المؤسّسات ذات الطّابع الاجتماعي و الإنساني .

- تتلف المواد المحجوزة من قبل مرتكب المخالفة و بحضـور وكيل الجمهورية و بحضـور المصـالح المؤهلة و تحت رقابتها.

يتّخذ الوالي مثل هذا القرار إذا كان فقدان مثل هذه المحجوزات يؤدي إلى اضـطراب محسـوس للسّـوق أو صـعوبات مزمنة في التّموين داخل قطاع نشـاط معين أو في منطقة جغرافية معيّنة،إذا قرر الوالي بيع السّـلع المحجوزة ، فانّ المبلغ النّاتج عن البيع يتمّ إيداعه لدى أمين الخزينة الولائية في انتظار صـدور قرار العدالة[2]، سواء تعلق الأمر بعملية الحجز،أو بالمعاينة والتّحقيق،فإنه يجب أن تدون في محضر.

ثانيا : تحرير محضر المخالفة

بموجب المادة 55 منالقانون04 -02 يحرّر المحضر– فيظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التّحقيق تبيّن فيه هوية الموظفين الّذين قاموا بالتّحقيق وكذا هوية وعنوان ونشـاط المؤسّسـة المخالفة،وكذا نوع جريمة البيع والعقوبة المقترحة عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة مصـالحة كما يشـار في المحضر– أيضـا إلى مكان وتاريخ إجراء المعاينات المادية المسـجّلة والتّحقيقات المنجزة وإلى عملية الحجز في حالة حدوثها ،على أن يرفق المحضر– بكلّ وثائق الجرد الّتي تخصّ السّلع المحجوزة.

- وحتى يكون المحضر– صحيحا ،يجب أن يتم توقيعه من قبل الموظّفين الّذين عاينوا شخصيا المخالفة فإذا اسـتوفى المحضر جميع هذه الشّكليات كانت له حجة قانونية حتى يطعن فيه بالتّزوير.

---

[1] - بولحية علي ، جهاز المراقبة و مهامه في حماية المسـتهلك ، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصـادية و السـياسـية ، الجزء 39 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2001 ، ص86 .

[2] - المادة 43 من قانون04-02 ، مرجع سابق

ثالثا : الغلق الإداري للمحلاّت التّجاري

الموظّفون المؤهلون لهم كامل الصّلاحيات في اقتراح غلق المحلّ التّجاري للعون الاقتصادي لمخالفته المواد 4 و 5 و 6 و7 و8 و9 و 10 و11 و 12 و 13 و 14 و 20 و 22 و 22 مكرّر 23 و24 و 25 و 26 و27 و 28 و 53 من القانون04-02 ، يصـــدر الوالي المختصّ إقليميا قرار الغلق المؤقّت بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلّف بالتّجارة طبقا لنصّ المادّة 10 من القانون 10-06 .

- يجب أن يكون الغلق لمدّة أقصاها 60 يوما

- يبلّغ القرار للمعني ، و يكون ساري المفعول ابتداء من تاريخ التّبليغ

- يكون قرار الغلق قابلا للطّعن أمام الجهات القضائية المختصّة ،وإذا قضت جهة الطّعن بإلغاء قرار الطّعن فانّه للمتضرّر المطالبة بتعويض الضّرر الّذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصّة [1]بواسطة دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية .

- في حالة العود تضاعف عقوبة الغلق المؤقّت ويمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقّتة لمدة لا تزيد عن عشرـــ ســـنوات زيادة على ذلك تكون عقوبة الحبس من ثلاثة أشـــهر إلى خمس سنوات[2] .

المبحث الثّاني: المتابعة أمام مجلس المنافسة

كان لابدّ من التّفكير في إيجاد آلية مراقبة النّشـــاط الاقتصـــادي و ضـــبط السّـــوق[3] ، ممثلة في مجلس المنافسة،قسمنا هذا المطلب إلى:

المطلب الأوّل: الدّور التّنظيمي والرّقابي للمجلس

أوكل المشرّع لمجلس المنافسة الاستشارة :

أولا: الاستشارة الاختيارية

يبدي مجلس المنافسة رأيه في كلّ مسألة تتعلق بالمنافسة كما يستشار إلزاميا اتخاذ إجراءات استثنائية للحدّ من ارتفاع الأسعار أو تحديدها المفرط بسبب اضطرابات[4]،السّوق كما أن المادة 38 من الأمر قد سمحت للهيئات القضائية باستشارة المجلس في أي قضية متّصلة بالممارسات المقيّدة.

---

[1] - الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون 10-06 ، المرجع السّابق .

[2] - الفقرة الثانية و الثّالثة من المادة 11 ، من نفس القانون .

[3] - عيساوي نصر الدين، المكانة الدستورية للهيئات الدستورية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 جامة بسكرة ص 204

[4] - ينظر المواد 35 ما بعدها من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

لم يقتصر دور المجلس على الفصل في جرائم البيع النَاتجة عن التَعسف في استغلال وضعية التَبعية و الَتي تدخل في إطار تعاقد المؤسَسات مع بعضها، بل توسَعت صلاحياته أيضا في فصل النَزاعات النَاشئة عن تعامل مؤسَسة مع المستهلك كجريمة البيع بخسارة المنصوص عنها في المادة 12 من هذا الأمر، و يعود السَبب في ذلك أن أثار هذه الجريمة لا تتوقَف عند المستهلك،و لكن تتجاوزه للمساس بالمنافسة ككلَ.

ثانيا : الاستشارة الإلزامية:

يستشار مجلس المنافسة و إلزاميا باعتباره خبيرا في مجال السَوق قصد عدم الوقوع في الممارسات المنافية،إذ تنصَ المادة 36 من الأمر نفسه على "يستشار مجلس المنافسة في كلَ مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير بشأنها ،

فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار و اقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلَف بالتَجارة و ضمان الضَبط الفعال للسَوق، فيمكنه اتَخاذ تدابير للحدَ من الارتفاع المفرط للأسعار،أو التَموين داخل نشاط قطاع نشاط معين .

ثالثا : كيفية تدخل مجلس المنافسة

عدَد المشرَع الجزائري بموجب المادة 44 من النَص التَشريعي 03.03 الجهات الَتي لها حق إخطار مجلس المنافسة لإحاطته بالممارسات المخلَة المنافسة و من بينها الجرائم المنصوص عليها في المادة 11 و 12 من نفس الأمر الَتي تحدث على مستوى الأسواق مما يجعله يتَخذ الإجراءات اللازمة للحدَ منها بالتَالي ضمان منافسة حرَة و مشروعة.

- الإخطار التَلقائي: يتمتَع مجلس المنافسة بسلطة النَظر في القضايا تلقائيا و التَدخل في قطاعات و أسواق تسود فيها ممارسات مقيَدة للمنافسة و ذلك بموجب المادة 44 من الأمر 03-03 إذ نصت على أنه "... ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ...".

أ: الإجراءات أمام مجلس المنافسة

مجلس المنافسة أصبح يختص بالنَظر في دعاوي جرائم البيع المؤدية إلى تقييد المنافسة مهما كان أطراف العقد المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من الأمر 03-03 .

- شروط الإخطار :لقد بينت المواد 12، 16، 17 من المرسوم الرئاسي 44/96المؤرخ 17يناير 1996 ، المحدَد للنَظام الدَاخلي المجلس المنافسة ، الشَكل الَذي يجب أن يكون عليه الإخطار الموجَه إلى المجلس

ب :إجراءات التَحقيق

تبدأ مرحلة التَحقيق الَذي يقوم به موظَفون مؤهلون و هم حسب المادة 50 من الأمر 03-03 المقرر الَّذي يتولَى التَحقيق في القضايا المرفوعة إلى المجلس ، يتولى المقرَر تحرير تقرير أولي يتضمَن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجَلة،و يبلغ رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية و إلى وزير التَجارة،إلى جميع الأطراف ذات المصلحة

الّذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشـــهر طبقا للمادتين51 و52 من القانون 03-03،و يحرّر تقرير آخر نهائي معلّل يتم عند اختتام التّحقيق يتضمن حسب المادة 54 من نفس القانون المآخذ المسجّلة و مراجع المخالفات المرتكبة،كما يقترح فيه القرار الواجب اتخاذه و كذا التدابير التّنظيمية إذا اقتضى ـــ الأمر ذلك طبقا لأحكام المادة 37 ، عندئذ رئيس المجلس يبلغ التقرير للأطراف المعنية،و إلى وزير التّجارة الّذين عليهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين و يحدّد لهم تاريخ الجلسة و ذلك قبل 15 يوما من تاريخها.

يستمع مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية حضوريا و الّتي عليها أن تقدم مذكراتها مكتوبة وقد منحها المشرّع حق الدّفاع عن حقوقها بنفسها أو بواسطة ممثل عنها،و تتمخّض عن الجلسة إمّا:

- الرّفض: يتّخذ مجلس المنافسة مقررا بالرّفض لانعدام الصّفة و المصلحة في حالة إخطاره من شخص غير ذي صفة،أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي كلّف بحمايتها.

- عدم القبول :إنّ مجلس المنافسة إذا ما تبيّن له بأنّ الملفات المرفوعة لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6،7،9، 10، 11، 12 من قانون المنافسة.

- المتابعة: عندما تبيّن لمجلس المنافسة أنّ العرائض و الملفات المرفوعة أمامه من اختصاصه يتدخّل لوضع حدّ للممارسات المنافية للمنافسة.

وامتدت أحكام قانون المنافسة 10-05[1]، فوسّع بموجب المادة الثّانية الفقرة الثّانية من تطبيق مبادئ المنافسة لتشمل الصّفقات العمومية ابتداء من الإعلان إلى المنح النّهائي للصّفقة،و بذلك كرس المشرّع تدخل قانون المنافسة .

إن القانونين (قانون المنافسة، و قانون الصّفقات العمومية) لم يتضمنا أي مقتضى ـــ للإحالة أو الرّبط بين أحكامهما،غير أنهلا يعني القطيعة بينهما ،حيث من اليسر ـــ استنتاج عناصر التّقاطع بينهما سواء من حيث الضّمانات المتعلّقة بحرية الدّخول للطّلبات أو المساواة بين المتنافسين و توفير الشّفافية لإجراء الصّفقات [2].

قد منع المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادتين6 و 7 من القانون 03-03 و من تطبيقات هذا المبدأ ما نصّت عليه المادة 125/ 9 من المرسوم الرّئاسي رقم02-250[3]،المنظم للصّفقات العمومية إذ نصّت على أنّه"..الّتي تبيح للّجنة التقييم أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض إذا أثبت أنّه يترتّب على المصلحة منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول أو يتسبّب في إخلال المنافسة في القطاع المعني و بالتّالي تفادي كلّ تعسف قد ينتج عن هذه الوضعية.

---

[1] - قانون رقم 10-05 مؤرخ في 2010/08/15، يتعلق بالمنافسة ، يعدل و يتمم للأمر 03-03، ج ر عدد 46 مؤرخة في 2010/08/18.

[2]- محمد الشريف كتو، حماية المنافسة ف الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 2 لعام 2010، ص 73.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 02-250، منظم للصفقات العمومية، مؤرخ في 2002/07/24 ج ر عدد 52 صدارة في 2002/07/26 ، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي 338-08 مؤرخ في 2008/10/26، معدل ومتمم ، ج ر عدد 62 مؤرخة في 2008/10/27

كما نصت المادة 12 من الأمر 03-03 على أنه "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي ... إلى إبعاد مؤسَسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدَخول إلى السَوق "

من تطبيقات هذا المبدأ ما نصَت عنه المادة 11/125 من المرسوم الرَئاسي 02-250 على أنَه: "إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، يبدو منخفضا بشكل غير عادي فإنَه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار معلَل".

المطلب الثَاني: الدور الردعي لمجلس المنافسة

قرارات مجلس المنافسة متنوعة تكون حسب طبيعة النَزاع و الاختصاص

الفرع الأوَل: صلاحية اتَخاذ الأوامر و التَدابير المؤقتة

أوَلا : القرارات الصَادرة عن مجلس المنافسة

يتمتَع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة ، ما تعلَق بالتَجميع غير المشروع .

أ – العقوبات المطبَقة على التَجميع غير المشروع

تضمن أمر 03-03 العقوبات الَتي يطبقها مجلس المنافسة على التَجميعات غير المشروعة بموجب المادة 61 من الأمر 03-03 فانَه " يعاقب على عمليات التَجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه و التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة ، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرَسوم ، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، ضد كلَ مؤسَسة هي طرف في التَجميع أو ضد المؤسَسة الَتي تكونت من عملية التَجميع ".

تعدَ وضعية هيمنة على سوق ما كلَما كان التَجميع يرمي إلى تحقيق حدَ من المبيعات و المشتريات يفوق 40% ، فإنَ العقوبة المقرَرة ضد كلَ مؤسَسة هي طرف في التَجميع أو المؤسَسة الَتي تكوَنت من التَجميع غرامة 7% من رقم الأعمال خلال آخر سنة مالية مختتمة ، لكن السَؤال ماذا لو لم تكمل للمؤسَسة المخالفة سنة من النَشاط؟ فإنَه لا يمكن تقدير العقوبة (الغرامة) ، لذلك كان على المشرَع الاحتفاظ بنصَ بالمادة من الأمر 95-06 الملغى و الَتي تنصَ على تقدير الغرامة بنسبة 7% من رقم الأعمال للسَنة المالية الجارية بالنَسبة للأعوان الاقتصاديين الَذين لم يكملوا سنة من النَشاط ، إلاَ أنَ المشرَع الجزائري استدرك ذلك بموجب تعديل 2008[1]، إذ نصَت المادة 62 مكرر " ...يتمَ حساب العقوبات المالية المطبَقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرَسوم ، المحقق في الجزائر خلال مدَة النَشاط المنجز".

كما أنَ المشرَع استثنى بعض التَجميعات من تطبيق قاعدة 40% من المبيعات و المشتريات بموجب المادة 21مكرر1 لاسيما تلك الَتي تؤدَي إلى تطوير قدرتها التَنافسية أو تساهم في تحسين التَشغيل أو من شأنها

[1]- القانون 08-12مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 ، مؤرخة 02 جويلية 2008.

السَماح للمؤسَسات الصَغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التَنافسية ، يبدو أنَ المشرع أصبح ينظر إلى وضعية الهيمنة بمعيارين ، ألا يؤدي هذا بمؤسَسة من الحصول على قوَة اقتصادية من شأنه يعرقل المنافسة في سوق ما؟ أ ليس هذا تطبيقا لشروط غير متكافئة لنفس الخدمات بين الشَركاء ؟

منحت المادة 62 من الأمر 03- 03 للمجلس سلطة إقرار عقوبة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقَقة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضدَ كلَ مؤسَسة هي في التَجميع أو المؤسَسة الَتي تكوَنت من عملية التَجميع،و ذلك في حالة عدم احترام الشَروط المادة19من هذا الأمر خاصة تلك المتعلَقة بتخفيف آثار التَجميع على المنافسة ،كما أضاف المشرَع شروطا أخرى في المادة 62 مكرر1 تقرر العقوبات من طرف مجلس المنافسة معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة و الضَرر الَذي لحق الاقتصاد ، و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ، و مدى تعاون المؤسَسات المتَهمة من طرف المجلس خلال التَحقيق .

يعاب على المشرَع أنَه قد سمح للسَلطة التَنفيذية ، أن تصرف النَظر عن قرارات مجلس المنافسة و تلغيها في التَجميعات بموجب المادة21 من الأمر03-03.

ثانيا : العقوبات المطبَقة على الممارسات المنافية للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة حيث خصَه المشرَع بسلطة تسليط جزاءات مالية ويكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة[1]بينت المادة 56 من القانون 08 -12 العقوبة واجبة التَطبيق من طرف مجلس المنافسة على الأشخاص الَتي ارتكبت ممارسة مقيَدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، تتمثَل هذه العقوبة في عقوبة مالية لا تفوق 12%من مبلغ رقم الأعمال من غير الرَسوم المحقَق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الرَبح بواسطة هذه الممارسات على ألاَ تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدَد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000000) ،ويحكم مجلس المنافسة بغرامة تهديديه لا تقلَ عن مبلغ مائة و50 ألف دينار عن كلَ يوم تأخير إذا لم تنفَذ الإجراءات و الأوامر [2].

تحرص التَشريعات الاقتصادية على أن يتناسب مقَدار الغرامة مع دخل المخالف وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري بصفة ضمنية وذلك عندما حدَد الحدّ الأقصى- وترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير مبلغ الغرامة بتحريك مقدراها تخفيفا أو تشديدا لتتناسب حسب طبيعة المخالفة كما أنَ العقوبة في ظلَ الأمر 95-06 الملغى لم تكن واحدة ، بل تختلف باختلاف الممارسة غير المشروعة ، فهي تتراوح بين ضعفي و أربعة أضعاف الرَبح المحقَق بالنَسبة للاتفاقات المحظورة ، و البيع بخسارة وعمليات التَجميع غير المشروع وهي بين مرَة ونصف و ثلاثة أضعاف الرَبح إذا ما كان المتدخل متعسفا في وضعية الهيمنة في السَوق.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد و جرائم الأعمال و جرائم التَزوير ، الجزء 2 ، دار هومة ، ط3 ، منقحة و متممة في ضوء قانون 2006/02/20 ، المتعلَق بالفساد ، ص 227 .

[2] - المادة 58 من القانون 08-12 ، المرجع السَابق .

إقرار العقوبة لم يكن حكرا على مرتكب الممارسة المقيّدة للمنافسة فحسب ، بل يستطيع مجلس المنافسة بموجب المادة 57 من الأمر السّالف الذّكر مواجهة كلّ شخص طبيعي ساهم بالطّرق الاحتيالية في تنظيم الممارسات المقيّدة للمنافسة و تنفيذها بغرامة قدرها مليوني (2000000)د ج من نصّ المادة لم يكتف المشرّع بالمعيار المادي الّذي يستوجب المساهمة الشّخصية فقط ، و مثاله الغش نشاط مادي موجه إلي نفس السّلعة بالعبث فيها على صورة ما، أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حتى بحيازتها أو تعبئتها،بل أدرج المعيار المعنوي الّذي يتمثّل في صفة الاحتيال الّتي تصاحب المساهمة حماية لضرر محتمل أو للخطر،و للملاحظة أنّه في ظلّ الأمر 95-06 الملغى كانت المساهمة في تنظيم هذه الممارسات تعدّ جنحة تقتضي- تدخّل القاضي الجزائي للفصل فيها ، بعد قيام رئيس مجلس المنافسة بتحويل ملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا قصد المتابعة القضائية .

يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة تتجوز ثمانمائة ألف دينار (800000 د ج) على كلّ مؤسّسة تعتمد تقديم معلومات خاطئة ، أو غير كاملة أو تتهاون في تقديمها ، أو الّتي لا تحترم الآجال المحددة من المقرّر [1]، و يمكن أن يحكم المجلس بغرامة تهديدية لا تقلّ عن 100 ألف دج عن كلّ يوم تأخير طبقا لمتطلبات المرونة الّتي يفرضها القانون الاقتصادي دفعت المشرّع الجزائري بموجب المادة60 من الأمر 03-03 إلى إعطاء المؤسّسة المرتكبة للمخالفة المتعلقة بالمنافسة،أن تتحاشى العقوبة الّتي يمكن أن تلحق بها وتقصيها من العملية التّنافسية، إذا ما تعاونت بالإسراع في التّحقيق و تعهدت بعدم ارتكاب مخالفات أخرى أو اعترفت بالمخالفة المنسوبة إليها ، بناء على هذه الشّروط يمكن لمجلس المنافسة أن يخفض مبلغ الغرامة أو يلغيها،و لاعتبارات اقتصادية حرمان كلّ مؤسّسة من هذا الحق في حالة العود بغية الوقاية.

[1]- المادة 59 من القانون 08-12 ، المرجع السّابق.